

قضايا المرأة الفقهية في ظل الذكاء الاصطناعي  
دراسة في آفاق الاستفتاء الرقمي

بحث مقدم لمؤتمر "صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي"  
دار الإفتاء المصرية

إعداد/ زينب محمد السعيد  
أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية  
٢٠٢٥م - ١٤٤٧هـ

قال تعالى:

{وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ <sup>صلى</sup> قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ

فِيهِنَّ} [النساء: ١٢٧].

"وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنِ الْمُلُوكِ بِالْمَحَلِّ الَّذِي لَا يَنْكُرُ فَضْلَهُ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرَهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ، فَكَيْفَ بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؟! فَحَقِيقٌ بِمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ أَنْ يُعَدَّ لَهُ عِدَّتُهُ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أَهْبَتُهُ، وَأَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ"<sup>(١)</sup>.

ابن قيم الجوزية

<sup>١</sup> - ينظر: ابن قيم الجوزية في "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (١ / ٩).

## مقدمة

لما كان من أوليات الفقه النظر في واقع العصر واستيعابه، تحتم على الفقيه -بل على كل مسلم يدرك جوهر الإسلام وحقيقته- أن يكون منفتحاً على علوم عصره، متقناً لها، بل مساهم ومشارك في تقدمها ونهضتها؛ ذلك أن رعاية الحال والزمان والمكان سمة أصيلة من سمات المنهج الإسلامي في التشريع والفتوى، ومن هنا كانت الحاجة ملحة إلى وقفة تأمل ونظرٍ في ما بات واقعاً نعيشه من التحول الرقمي الذي وصل لميدان الفتوى الشرعية عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأنظمة الاستفتاء الرقمي، وما أقصده هي نظرة توقف فاحصة تُقيم هذا الواقع وتستوعب مزاياه وتحدياته، وتدرك ما له من منافع وما عليه من محاذير، وتستجلب فرص الاستفادة منه، وتتحسب لمخاطره، وتسعى لتقويمه وتقنينه بما يجعله وسيلة آمنة يمكن لنا أن نعتمد عليها عند الحاجة.

ومع تعدد الجوانب المرتبطة بهذا الموضوع تبرز الحاجة إلى دراسة كيفية معالجة قضايا المرأة الفقهية في ظل الذكاء الاصطناعي، خاصة وأن فتاوى المرأة تقتضي تعاملًا فقهيًا دقيقًا، وتستلزم أحياناً قدرًا كبيراً من الخصوصية، لا سيما مع ما جلبت عليه المرأة من حياء ورغبة في الستر، مما قد يجعل اللجوء إلى الفتوى الرقمية أيسرَ عليها وأكثرَ ملاءمةً لطبيعتها النفسية والاجتماعية، ومع ذلك فإن طبيعة بعض القضايا الخاصة بها لا يصح أن تفتى إلا من خلال ضوابط منهجية تضمن سلامة الفتوى وصحتها، وهي ضوابط قد لا تكون متحققة أو مضمونة في الفتوى الرقمية.

وذلك ما يؤكد أهمية البحث في مدى صحة الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في معالجة قضايا المرأة الفقهية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على موضوعات مستقلة متعلقة بهذا العنوان، أفردت الحديث عن قضايا المرأة والذكاء الاصطناعي، ووقفت على العديد من الأبحاث التي تكلمت عن القضايا الفقهية بصورة عامة وتأثرها بالذكاء الاصطناعي، فيمكنني القول: إنه بعد بحثٍ واستقراءٍ لم أجد من بحث في خصوص ذلك الموضوع على النحو الذي سأقوم به إن شاء الله.

ويهدف هذا البحث إلى:

- رصد وبيان أثر الذكاء الاصطناعي في الفتوى النسائية.
- تحليل ما للفتوى الرقمية من مميزات وعيوب في القضايا النسائية.
- اقتراح ضوابط شرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى النسائية.
- استشراف لمستقبل الإفتاء النسائي في ظل الذكاء الاصطناعي.

وقد قد اقتضت طبيعة البحث أن يتألف من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، ثم خاتمة

تشتمل على أهم النتائج، وقد انتظم على الترتيب التالي.

- المقدمة: وقد اشتملت على بيان أهمية البحث، وإشكالياته، والمنهج المتبع فيه.

- التمهيد: وقد اشتمل على تعريف أهم المصطلحات الواردة بالبحث، ومطلبين:

المطلب الأول: قضايا المرأة الفقهية (المفهوم والسياق).

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي AI (المفهوم والسياق).

- المبحث الأول: وقد جاء تحت عنوان: "قضايا المرأة بين أصالة المرجعية الفقهية

وتحديات الذكاء الاصطناعي"، وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أصالة المرجعية الفقهية في قضايا المرأة.

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي وتحدياته في قضايا المرأة.

- المبحث الثاني: وقد جاء تحت عنوان: "قضايا المرأة بين الفتوى التقليدية والرقمية"، وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الفتوى التقليدية وقضايا المرأة مزايا وتحديات.

المطلب الثاني: الفتوى الرقمية وقضايا المرأة مزايا وتحديات.

- المبحث الثالث: الضوابط الفقهية والأخلاقية للفتوى النسائية، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط الفتوى العامة.

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى الخاصة.

المطلب الثالث: دراسة حالات فتاوى الذكاء الاصطناعي في قضايا المرأة.

### تمهيد لمصطلحات البحث

مما لا شكَّ فيه أنَّ تعريفَ المصطلحاتِ ووضعها في أطرٍ محددة يتفق عليها أرباب العلم المطروحة فيه، هو من أوليات البحث العلمي؛ ذلك لأنَّ المصطلح الواحد قد يختلف المراد منه بين علم وآخر، وقد تقرّر لدى العلماء والفقهاء أنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأنَّ التصور وهو الإدراك المجرد عن الأحكام يسبق في الزمان والحصول التصديق وهو الإدراك المقترن بوجود نسبة حاکمة بين المفردات<sup>(٢)</sup>، لذا فقد اقتضت طبيعة البحث دراسة أهم المصطلحات الواردة فيه دراسةً وافيةً موجزةً تحقق الغاية المتوخاة منه دون تطويل أو تقصير<sup>(٣)</sup>.

<sup>٢</sup> ينظر: الغزالي في "محك النظر" (ص ٢٤٢)، فخر الدين الرازي في "المحصول" (٢ / ٢٢٤).

<sup>٣</sup> ينظر: ابن النجار الحنبلي في "شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير" (١ / ٥٠).

المطلب الأول: قضايا المرأة الفقهية (المفهوم والسياق):

قضايا: جمع قضية، وقضى: أي حكم، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا <sup>إِيَّاهُ</sup>﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقضى في القرآن واللغة يأتي على وجوه تتقارب معانيها، ومرجعها كلها إلى انقطاع الشيء وتاممه، والفراغ منه، منها قوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ <sup>سَبْعَ سَمَوَاتٍ</sup>﴾ [فصلت: ١٢]، أراد: <sup>قَطَعْنَهُنَّ وَأَحْكَمَ خَلْقَهُنَّ وَفَرَّغَ مِنْهُنَّ</sup><sup>(٤)</sup>.

الفقهية: (فقه) الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدلُّ على إدراك الشيء والعلم به؛ تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه؛ يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقليل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء: إذا بينته لك<sup>(٥)</sup>.

ومصطلح قضايا المرأة الفقهية يقصد به الموضوعات التي تتعلق بالمرأة إما من حيث أفعالها أو بيان ما يجب لها وما يجب عليها، من حيث النظر الشرعي والأحكام الفقهية<sup>(٦)</sup>، وتتعدد هذه المسائل والقضايا لتجعل لها أحكامًا خاصة في أبواب العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والزينة، وغيرها، ومن أمثلتها: أحكام الحيض والنفاس، والعدة، والحجاب، والخلو، والنشوز، والتعدد، والطلاق، والولاية، والعمل، والشبهات المثارة حولها والردود على هذه الشبهات، وغير ذلك<sup>(٧)</sup>.

وتتميز قضايا المرأة الفقهية عن غيرها من عدة أمور:

<sup>٤</sup>- ينظر: ابن بطال الركيبي في "النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب" (٢ / ٣٣٧).

<sup>٥</sup>- ينظر: ابن فارس في "مقاييس اللغة" (٤ / ٤٤٢).

<sup>٦</sup>- ينظر: التهانوي في "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم" (١ / ٣٨).

<sup>٧</sup>- ينظر: مقدمة د. أحمد عمر هاشم في "قضايا المرأة في السنة النبوية شبهات وردود"، هيئة كبار العلماء (ص: ٧).

الأمر الأول: حساسية الطرح، خاصة في المسائل المتعلقة بطبيعة المرأة الجسدية: كمسائل الحيض والنفاس والطهارة بصفة عامة، وكذلك المسائل المتعلقة بحالة المرأة الاجتماعية كمسائل الطلاق والعدد؛ إذ لكل امرأة طبيعتها وأحوالها التي ليست فقط تختلف عن غيرها من النساء، بل قد تختلف مع نفسها وطبيعتها من وقتٍ لآخر، ومن حالةٍ صحيةٍ لأخرى، وذلك ما يلزم عنه دقة الطرح، وضرورة الاستفسار عن التفاصيل، بمناقشة وحوار مع متخصص في الأحكام الفقهية يدرك الفروقات الدقيقة بين حالةٍ وأخرى كما يدرك حاجة المستفتية إلى الأمان والخصوصية حال عرض مسألتها.

الأمر الثاني: خصوصية الجواب؛ ذلك أن المسألة الواحدة في مسائل النساء قد يعترىها من التفصيلات ما يجعل الفتوى فيها تختلف من سيدةٍ لأخرى، وعلى سبيل المثال: السؤال عن دماء الإجهاض هل تعد نفاساً أم لا، فلا يصح الحكم على الاطلاق بكونها دماء نفاس من عدمه، بل لا بد من الرجوع لخصوص حالة السائلة، وهل تم الإجهاض في شهور الحمل الأولى أو لا، بل وحساب عمر الجنين وحالته عند إجهاضه.

الأمر الثالث: طبيعة كثير من النساء وكونهن يعزفن عن البوح أو طلب الاستشارة إلا لمن يشعرن تجاهه بالراحة والثقة، فالمفتي بالنسبة للمرأة أشبه بالطبيب؛ إن لم تجد عنده الطمأنينة والثقة أحجمت عن اللجوء إليه. وقد اعتدنا أن نسمع من نساء كثيرات أنهن يرفضن استشارة أهل الاختصاص - في مجالات متعددة - بسبب ما يشعرن به من جفوة في الخطاب أو انعدام الارتياح النفسي، وهو أمر يتفق مع طبيعتها التي جبلت عليها من الحياء والتحفظ<sup>(٨)</sup>.

<sup>٨</sup> ينظر: د. علي جمعة في "المرأة في الحضارة الإسلامية" (ص: ٥).

الأمر الرابع: أنها كثيراً ما تكون محل إشكال، وموردًا للشبهات والتشكيك، سواء من جهة التصور أو التنزيل، الأمر الذي يستدعي مزيداً من التوضيح والبيان، ودقة في العرض والتحليل، لرفع الالتباس وكشف مواطن الحكمة والعدل في أحكام الشريعة المتعلقة بالمرأة.

ويضاف إلى ذلك قضايا المرأة الفقهية التي تتعلق بمكانتها ودورها ومشاركتها في المجتمع كعمل المرأة وتوليها المناصب القيادية والتي تعتبر أحد أبرز ميادين الاجتهاد في العصر الحديث؛ لما تشهده من تحولات اجتماعية متسارعة، وتحديات ناتجة عن اختلاف الأحوال والأنماط المعيشية، وهو ما أدى إلى تطور النظر الفقهي في هذه القضايا عبر العصور، وبروز محاولات حديثة لإعادة قراءة تلك المسائل ضمن مقاصد الشريعة ومراعاة متغيرات العصر، مع التمسك بأصول النص الشرعي وقواعد الاستنباط.

## المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي AI (المفهوم والسياق)

مصطلح الذكاء الاصطناعي: قدرة الأنظمة الرقمية على محاكاة بعض عمليات التفكير البشري مثل التعلم، والاستدلال، والتحليل، أو هو جملة من القدرات الخوارزمية الآلية التي تحاكي العقل البشري استنباطاً واستنتاجاً وتحليلاً وتحريراً<sup>(٩)</sup>.

ورغم شيوع هذا الاصطلاح إلا أنه استوقفني في بداية الأمر، وأثار في نفسي عددًا من التساؤلات من ناحية الوصف بالذكاء: فهل يصح أن نصف الآلة بالذكاء؟ وبالتالي هل يجوز أن نصفها بضمه إن كانت نتائجها غير دقيقة أو غير مطابقة للواقع؟ وهل الأوصاف الإنسانية التي يمتاز بها الإنسان على غيره من المخلوقات والموجودات كالتفكير والتعقل والذكاء يصح -ولو تجوزًا- إطلاقها على الأشياء أو الجمادات؟ فنساوي بين إبداع الله في خلقه وبين صناعة البشر! ودفعني ذلك للبحث عن حقيقة لفظ الذكاء، وعلى مدى صحة إطلاقه على الآلة والجمادات.

وقد جاء الذكاء عند أهل اللغة بمعنى تمام الشيء وكمال، ومن ذلك الذكاء في السن والفهم، وفرس مُذَكٌّ إذا استتم قروحه وذلك تمام قوته، ورجل ذكي أي: تام الفهم سريع الفطنة<sup>(١٠)</sup>، وقد تعورف أن يستخدم لفظ الذكاء على حدة الفهم، والقدرة على الاستنباط والتحليل والإبداع.

<sup>٩</sup>- ينظر: د. أمّنة مدوخي في "ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي" (ص ٨٦).

<sup>١٠</sup>- ينظر: أبو منصور الهروي في "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" (ص ٢٦٣، ط. دار الطلائع)، و"تهذيب اللغة" (١٠/

١٨٤، ط. دار إحياء التراث العربي)، وابن منظور في "لسان العرب" (١٤ / ٢٨٧)، والفيومي في "المصباح المنير" (١/

٢٠٩). (مادة: ذكي).

أما تعريف الذكاء من الناحية الفلسفية: فهو - كما يعرفه "ستودارد" - نشاط عقلي يتميز بالصعوبة والتعقيد والتجريد والاقتصاد في الوقت والجهد والتكيف الهادف والقيمة الاجتماعية والابتكار وتركيز الطاقة ومقاومة الاندفاع العاطفي<sup>(١١)</sup>.

ويتضح من ذلك أن وصف الآلة أو الأنظمة التقنية بالذكاء في المنظور الفلسفي والعلمي لا يعد وصفًا صحيحًا؛ لأن هذا الوصف يتعلق بمن عنده القدرة العقلية على الفهم والاستنباط وحسن التصرف مع رعاية الواقع والمآلات، وما يقوم به الذكاء الاصطناعي هو مجرد اتباع للأنظمة المبرمجة في تجميع المعلومات وتقليد النماذج المخزنة به من قبل، وإعادة تركيب المعلومات، دون فهم حقيقي لما يقدمه ودون إبداع، أو تقدير لمآلات، فالذكاء في حقيقته هو عقل حي واع، والذكاء الاصطناعي هو خوارزمية بارعة تحاول محاكاة العقل البشري. ونخلص من ذلك إلى أن وصف الآلة بالذكاء - إن صح - من قبيل المجاز لا من قبيل الحقيقة، ولأجل ذلك جاء نعتُه بالاصطناعي؛ أي أنه اصطناع هدفه أن يحاكي وأن يقلد أصلًا حقيقيًا وهو الذكاء البشري والذي يعد فطرة خلقية وهبة ربانية تعطي الإنسان القدرة على التعامل مع المعطيات فهماً وتحليلاً واستنتاجاً، وتقديرًا للمآلات حتى يصل من خلال ذلك إلى القرار الصحيح.

ويجدر بنا في ذلك المقام وحين نلاحظ ما يحيط بالذكاء الاصطناعي من هالة الانبهار والإعجاب - حتى بات الصغير والكبير يتكلم على قدراته الفائقة - أن نفتح أعيننا لا على عظمة التقنية فحسب، بل على عظمة الخالق الذي خلق عقل الإنسان، وأودع فيه هذه القدرات المذهلة التي لا تزال البشرية عاجزة عن الإحاطة بها، وقد قال تعالى: {وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ} [الذاريات: ٢١]، وليس ذلك تقليلاً من التطور العلمي أو إهداراً لمكانته وأهميته أو دعوة للجمود، فالإسلام يأمر ويحث على الأخذ بكل سبل

<sup>١١</sup> - ينظر: د. بديع الشاعلة في "المختصر في مفهوم الذكاء" (ص ١٩)، د. أمّنة مدوخي في "ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي" (ص ٨٦).

التقدم والتعلم ويشجع على إعمار الأرض والإفادة مما خلقه الله تعالى فيها، فهو دين علمنا التوثب والتطلع إلى كل مفيد نافع ما دام مقيداً بقيود الشرع<sup>(١٢)</sup>، لكنه تذكير لمن غفل عن مكانة عقله وعن عظمة صنعته وعن قدراته، بأن هذه الصناعة التي ينبهر بها العالم والتي يرجع لها الآن في كل شيء ما هي إلا محاكاة لبعض خصائص العقل البشري الذي أبدع الله في خلقه، فكيف يعزف الإنسان عن قيمة الأصل مع إحكامه وإتقانه إذا ما سلك سبل الرشاد، ويغرق في الانبهار بالتقليد مع قطعية ثغراته أو إخفاقه إذا ما غذي بغير المراد؟! وإني لأثق وأؤمن أن قدرات العقل البشري تفوق في مرونتها وفهمها للسياقات والاستنباطات وإن سبقت الآلة في سرعة المعالجة، غير أن الإنسان مع كل وصل إليه من تقدم وتطور إلا أنه لم يستطع اكتشاف واستخدام جميع الإمكانيات والقدرات التي حباه الله تعالى بها، وما يؤكد ذلك هو وجود نماذج فريدة من أشخاص استطاعوا الوقوف على قدرات خاصة بهم يتعجب الآخرون عند رؤيتها، وليس ذلك لأنهم يفتقدونها وإنما لأنهم لم يستطيعوا اكتشافها في أنفسهم، وقد أفادت العديد من الدراسات أن الإنسان الذكي مهما بلغ من تفوق فإنه لا يستخدم من قدراته العقلية ولا من ذاكرته إلا نسبة ضئيلة جداً.. وأن كثيراً من قدرات الدماغ لا تزال غير مفهومة أو غير مُفعَّلة الاستخدام في الحياة اليومية. وبعد فهذه لمحة أردت من خلالها الإشارة إلى أن الانبهار المتزايد بالذكاء الاصطناعي ينبغي أن يجعلنا نسلط الضوء على العقل البشري الذي أبدعه الله، وعلى ما وهبنا من قدرات لا تزال غير مستثمرة بالكامل.

فبينما تحاكي الآلة أنماطاً من التفكير يظل العقل البشري قادراً على فهم السياقات، وتقدير العواقب، والإبداع الخلاق. وإذا كان الذكاء الاصطناعي قد بلغ شأواً عظيماً في جمع المعلومات وتحليلها، فإن استخدامه في مجالات دقيقة كالإفتاء - لا سيما فتاوى النساء -

<sup>١٢</sup> - ينظر: د. محمد إبراهيم الحفناوي (ص: ٣٢٧) في "من المستجدات الطبية في قضايا الأسرة"، وهو بحث ضمن

أعمال مؤتمر "التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق".

يتطلب وقفة تأمل ومراجعة لضمان أن يكون **مُسَخَّرًا** في موضعه، لا **مُقَدَّمًا** على الأصل الذي هو عقل الفقيه وبصيرته.

## المبحث الأول:

### قضايا المرأة بين أصالة المرجعية الفقهية وتحديات الذكاء الاصطناعي

الحديث عن قضايا المرأة بين أصالة المرجعية الفقهية وتحديات الذكاء الاصطناعي يتقاطع إلى حد كبير مع إشكالية الثابت والمتغير والتي شغلت حيزاً كبيراً ومكانة بارزة في الفكر الإسلامي؛ إذ هي فرع عن قضية التجديد بصفة عامة، أو تجديد الخطاب الديني على وجه الخصوص، والفارق الجوهرى الذي ينبغي أن نلتمسه في طرح قضايا المرأة بين المرجعية الفقهية وتحديات الذكاء الاصطناعي وبين قضية الثابت والمتغير أن التجديد هنا ينطلق من المتحدث ووسيلة الخطاب لا من مضمونه، بخلاف ما كان سائداً سابقاً حين كان التجديد منصباً على صياغة الخطاب ذاته ومحتواه وما يشتمل عليه من طرح، وكيف يصاغ ويقدم في صورة تتناسب مع العصر ومتغيراته، فتصل إلى المتلقي بأيسر طريق.. فإذا بنا نجد أننا قد تجاوزنا مضمون الخطاب إلى المخاطب ذاته، فوجدنا أنفسنا نبحث هل يمكن للمرأة أن تستفتي التقنيات الحديثة (الروبوت-شات جي بي تي)؟ وهل يمكن لها أن تخاطب الآلة وتسرها بخصوصياتها فتفتيها وتعمل بقولها؟ ثم هل لهذه الآلة أن تفهم السياقات الشرعية والاجتماعية والنفسية للمرأة التي تسألها؟ والفكرة الجادة هنا ليست في تقبلنا لهذا الأمر أو رفضه لكونه أصبح واقعاً مفروضاً؛ إنما في مدى إمكانية الاعتماد عليه فعلياً، وهل يمكن أن نضع له من الضوابط ما يحقق التوازن الذي يصون الثوابت ويفيد من المتغيرات، وهذا هو التحدي الحقيقي وهو ما يستلزم جهداً تكاملياً كبيراً بين أهل الفقه والتقنية.

### المطلب الأول: أصالة المرجعية الفقهية في قضايا المرأة:

من عناية الإسلام بالمرأة ومكانتها في المجتمع أنه خصّها بأحكام وتشريعات تنفرد بها عن الرجل، تناسب طبيعتها، وتراعى فطرتها، وتحفظ كرامتها، وتكفل لها حقوقها في كل مرحلة من مراحل عمرها.

فجاءت أحكام الميراث مراعيةً لسد حاجتها الاقتصادية عند فقد العائل، وأحكام النفقة تكفل لها العيش الكريم، وأحكام الحضانة تحفظ لها مشاعر الأمومة، وأحكام الستر والحياء تصون أنوثتها وتدرأ عنها أذى المجتمع.

وبلغ من عناية الشرع بشؤونها أن نسب الله تعالى الفتوى في قضاياها إليه مباشرة، فقال تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: ١٢٧]، وفي هذا بيان أن شأن المرأة في الإسلام ليس مرده إلى اجتهاد وحكم البشر وحدهم، بل هو بحكم خالق البشر العالم بطبيعتهم العادل في قضائه وتشريعاته.

قال أبو جعفر الطبري: يعني جل ثناؤه بقوله: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ}، ويسألك يا محمد أصحابك أن تفتيهم في أمر النساء، والواجب لهن وعليهن، فاكتفى بذكر "النساء" من ذكر "شأنهن"؛ لدلالة ما ظهر من الكلام على المراد منه<sup>(١٣)</sup>.

ولم يقتصر الأمر على جواب الاستفتاء المسؤول عنه، بل زاد الحق سبحانه وتعالى فأجاب عما لم يسأل عنه ليوقفهم على علمه فيحفظ للنساء حقوقهن.

يقول الإمام الطبري في تفسيره لقوله تعالى {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ} استفتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم في النساء، وسكتوا عن شيء كانوا يفعلونه، فأنزل الله: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ}، ويفتيكم فيما لم تسألوا عنه<sup>(١٤)</sup>.

فالإسلام ينظر إلى المرأة نظرة تكريم لا نظرة تبعية؛ فهي شريكة للرجل في عمارة الأرض، لا تابعة له ولا خصم، بل نصف مكمل له عقل يرجع إليه، ورأي يعتد به، وحقوق يعترف بها؛ قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨].

<sup>١٣</sup>- ينظر: الطبري في "جامع البيان" (٩/ ٢٥٣).

<sup>١٤</sup>- ينظر: المرجع السابق (٩/ ٢٦٠).

والمراد بالتمائل في الحقوق والواجبات هو التكافؤ والتعادل؛ فليس بلازم أن تكون كل حقوق الرجل وواجباته هي ذات حقوق المرأة وواجباتها بالشخص<sup>(١٥)</sup>.

وقد أدرك الفقهاء مكانة المرأة ودورها، فتوسَّعوا في شرح الأحكام المتعلقة بها، وأفردوا لها أبواباً فقهيةً محكمةً ودقيقةً تؤكد عمق فهمهم لحرص الإسلام على صيانة حقوقها ومكانتها.

فجعلت لها مباحثٌ مستقلةً في الطلاق، والعدة، والولاية، والميراث، وحقوق الزوجة، والحجاب، وغيرها. وهذا يقطع بأن قضايا المرأة في المرجعية الإسلامية قد نالت حظها من العناية والتفصيل والتفنيذ.

وأن ما استجدَّ من نوازلٍ أو مسائلٍ مما لم يشملها النص صراحة، فقد شملته روح الشريعة ومقاصدها، بما يفتح باب الاجتهاد عبر تطبيق العام على الخاص، أو القياس، أو اعتبار المصلحة، في ضوء منهجية شرعية واضحة وراسخة، وهذا ما عبر عنه سيدنا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه حين قال: "لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ترككم على طريق ناهجة" أي واضحة بيّنة<sup>(١٦)</sup>.

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"<sup>(١٧)</sup>.

فإذا كانت المرجعية الفقهية في الإسلام تتركز على أصولٍ رئيسة، هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، فإنَّ من الإنصاف القول بأنَّ هذه المرجعية قد عالجت قضايا المرأة عبر العصور معالجةً تحقق العدالة وتغلب روح الرحمة، مع مراعاة ما يطراً من متغيرات مجتمعية. وهذا لا يعني أن باب الاجتهاد في هذه القضايا قد أغلق أو أحكم،

<sup>١٥</sup> - ينظر: د. محمد البهي في "الدين والحضارة الإنسانية" (١ / ٦٥)، هدية مجلة الأزهر، عدد ربيع الأول ١٤٣٧.

<sup>١٦</sup> - ينظر: ابن الأثير في "النهاية في الغريب والأثر" (٥ / ١٣١).

<sup>١٧</sup> - ينظر: الشافعي في "الرسالة" (١ / ٢٠).

بل إن ما يستجد منها يظل محلَّ بحثٍ ونظر، ضمن إطار المنهجية الفقهية الراسخة، وفي ظل معطياتها المنضبطة؛ حتى لا يُفضي التجديد إلى التبديد، ولا الاجتهاد إلى الانفلات.

## المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي وتحدياته في قضايا المرأة

دخل الذكاء الاصطناعي في مجالات متعددة كالصحة والتعليم والاقتصاد، ولم يكن الفقه والإفتاء بمنأى عن هذا التقدم، فقد بدأت بعض المنصات والمؤسسات باستعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي لتيسير الوصول إلى الفتاوى، وتصنيف المسائل، واقتراح الأجوبة، بل وأحياناً المشاركة في إصدارها وفق معايير مبرمجة مسبقاً، وقد اكتفى كثير من طالبي الفتوى بما تقدمه لهم برامج الذكاء الاصطناعي من إجابات على فتاويهم، وهذا هو ما يمثل خطراً كبيراً ومسؤولية دينية يقع فيها المستفتي دون أن يدري؛ إذ يفتقد الذكاء الاصطناعي - مهما بلغت سرعته وقدرته على جمع المعلومات - مقومات ومهارات المفتي المختص؛ فالذكاء الاصطناعي قد يكون عاملاً مساعداً يوفر الوقت والجهد، لكن لا يمكن الاعتماد عليه بصورة كاملة في الوصول للفتوى الصحيحة، ولا يغني أبداً عن الفقيه؛ وذلك أن السائل في المنظور الشرعي لا يصحُّ له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله، وقد أجمع العلماء على عدم صحة هذا، بل لا يمكن في الواقع؛ لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه: أخبرني عما لا تدري، وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء، ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء؛ إذ لو قال له: دلني في هذه المفازة على الطريق إلى الموضع الفلاني، وقد علم أنهما في الجهل بالطريق سواء - لعدَّ من زمرة المجانين؛ فالطريق الشرعي أولى؛ لأنه هلاك أخروي، وذلك هلاك دنيوي خاصة<sup>(١٨)</sup>.

ويزداد الأمر تعقيداً حين يتعلق بقضايا المرأة؛ لما تنفرد به هذه القضايا من خصوصيات فقهية واجتماعية تميزها عن غيرها من أبواب الفقه؛ حيث تحتاج إلى تحقيقٍ دقيق، واستفسارٍ واضح، ومراجعةٍ متأنية، وحوارٍ تفصيلي بين المفتي والمستفتي؛ لما تتسم به أحكام المرأة من تشعب، وقابليتها للتغير بحسب الزمان والمكان والظروف الشخصية.

<sup>١٨</sup> - الموافقات للشاطبي (٥ / ٢٨٥).

ومن ثمَّ فإن تناول هذه القضايا لا يكفي فيه مجرد إيراد الحكم الشرعي المجرد؛ بل يتطلب فقهاً عميقاً يوازن بين النصوص الشرعية والواقع العملي وحال المستفتية، فيجمع بذلك بين عموم القواعد وخصوصيات الأحوال، إضافة إلى الملكة وفقه النفس مما يجعل للمفتي حساً يدرك به مواقع الأحكام؛ يقول الإمام الجويني: أعظم ما يبلغه الفقيه في طريق العلم هو أن يكتسب ملكة داخلية تجعل له حساً فقهياً راقياً يدرك به مواقع الأحكام الشرعية حتى في المسائل الجديدة... ثم يشترط: فقه النفس؛ فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه، فإن جُبل على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله من الكتب<sup>(١٩)</sup>.

والملكة إنما تتحقق لمن له دربة بممارسة العلوم والفنون وليس فقط الجامع لمادتها أو الحافظ لها، فكما يقول ابن خلدون: الملكة هي للعالم أو الشادي في الفنون، دون من سواهما، فدل على أن هذه الملكة غير الفهم والوعي<sup>(٢٠)</sup>.

فالذي ينبغي أن يدركه كل سائل أنه إذا تعين السؤال فحق عليه ألا يسأل إلا من هو من أهل لذلك المعنى الذي يسأل عنه، فلا يخلو أن يتحد في ذلك النظر أو يتعدد، فإن اتحد فلا إشكال، وإن تعدد فالنظر في التخيير وفي الترجيح قد تكفل به أهل الأصول<sup>(٢١)</sup>.

---

<sup>١٩</sup> - انظر: البرهان للجويني (٢/ ١٣٣٢)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ٨٦).

<sup>٢٠</sup> - تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٤٣).

<sup>٢١</sup> - ينظر الشاطبي في "الموافقات" (٥/ ٢٨٥).

## المبحث الثاني: قضايا المرأة بين الفتوى التقليدية والرقمية

كما سبق أن قررنا أن قضايا المرأة الفقهية من أهم مجالات الإفتاء التي تتطلب عناية خاصة؛ نظرًا لما تتسم به من الخصوصية والحساسية والارتباط الوثيق بالجانب الشخصي والحياة الفطري الذي جبلت عليه النساء، لا سيما في موضوعات الحيض، والنفاس، والرضاع، والزواج، والعلاقة الزوجية، والحقوق الأسرية، وغير ذلك من المسائل والقضايا التي تستدعي أسلوبًا خاصًا في تناول وأيضًا في الجواب.

ومع تطور وسائل الفتوى وتحوُّل كثير من أدواتها من الشكل التقليدي بالمشافهة والمباشرة إلى الوسيط الرقمي غير المباشر وعبر الرسائل النصية أو الصوتية، برزت مجموعة من التغيرات الملموسة في طريقة عرض قضايا المرأة واستقبال الفتوى والتفاعل معها.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة الفروق بين الفتوى التقليدية والرقمية في مجال المرأة، وتقييم كل منهما من حيث الدقة، والأثر، والخصوصية، والمرجعية العلمية.

## المطلب الأول: الفتوى التقليدية وقضايا المرأة

الفتوى التقليدية "المؤسسية": المؤسسة تدور حول الثابت الناظم للبداية والنهاية وما بينهما، وحدود الشيء ومعالمه ويمتد فضاءه المعرفي ليشمل الإنسان والأشياء والزمان والمكان، وتشير المؤسسة إلى وضع الأنظمة والتكوين النظامي لأنماط مستقرة للتفاعل الاجتماعي، مرتكزة على أعراف وعادات جماعية، وقواعد رسمية ملزمة ونسق للثواب والعقاب، والمؤسسة بدالاتها السائدة شخص اعتباري يتخصص في مجال معين لرعاية عمل عام له طابع ديني أو علمي أو إنساني أو فني أو أي عمل من أعمال البر والنفع العام (٢٢).

والفتوى المؤسسة أو التقليدية هي الفتوى التي تلقى وجهًا لوجه بين المستفتي والمفتي عن طريق المشافهة والمباشرة في المؤسسات المعنية بالفتوى كدار الإفتاء أو الأزهر الشريف، ويكون فيها التواصل مباشرًا يتيح للمفتي استجلاء السؤال، وفهم السياق، وقراءة لغة الجسد، وطرح الأسئلة التكميلية اللازمة، خاصة في قضايا المرأة التي قد تخجل فيها السائلة من التصريح أو تحتاج إلى التدرج في البوح بالمشكلة، ودار الإفتاء المصرية هي باكورة المؤسسات الرسمية الإفتائية في العالم الحديث، حيث تبدأ سجلات الفتاوى التي تمتلكها الدار منذ (١٣١٣هـ - ١٨٩٥م) في عهد الشيخ حسونة النواوي شيخ الجامع الأزهر ومفتي الديار آنذاك، لتكون بذلك أول دار إفتاء في العالم العربي والإسلامي في العصر الحديث (٢٣).

ما تتميز به الفتوى التقليدية:

---

٢٢- ينظر: د. رشدي فكار (١/ ١١٥)، د. محمود إسماعيل مشعل في "نحو تداول الفتوى المؤسسة عبر مواقع

إلكترونية لضبط المنهجية الإفتائية" (ص ١٨)، وهو بحث مطبوع بالعدد (٤٦)، مجلة دار الإفتاء المصرية.

٢٣- ينظر: د. عماد أحمد هلال في "مسيرة الفتوى بالديار المصرية" (ص ١٠٦).

أولاً: القدرة على الاستفسار التفصيلي من قبل المفتي، مع مراعاة ما يظهر على المستفتي من لغة الجسد كالشعور بالندم أو الحزن أو الاضطراب النفسي، أو الوسوسة والشك، أو التأكد من عدم القصد، أو افتقاد النية والإرادة، وكل ذلك يؤثر في الفتوى تأثيراً كبيراً، ولا يمكن لآلة الإحاطة به بمجرد المراسلة؛ ذلك لأن الفتوى ليست مجرد نقل الحكم الفقهي المدون بين طيات الكتب إلى المستفتي، بل هي صناعة<sup>٢٤</sup> ومهارة<sup>٢٥</sup> وعمليات ومراحل معقدة لا يتقنها إلا من عمل بها ومارسها، فالمفتي عندما ترد<sup>٢٦</sup> عليه نازلة يقلب الأمر في الواقع أولاً، وهو ما يعرف بمرحلة التصور، ثم يجتهد ليلحق هذه النازلة باباب من أبواب الفقه، وهو ما يعرف بمرحلة التكييف وهما من المراحل المعقدة والتي لا يحسنها إلا المتخصص المتقن في صناعة الفتوى، ثم يعقب ذلك مرحلة تلمس الدليل في قضايا لا نص بخصوصها ولا نظير لها لتلحق بما يناظرها من المنصوص سواء بالموافقة أو بمفهوم المخالفة (٢٤).

ثانياً: وجود ضمانات علمية من حيث المرجعية المذهبية والمؤسسية، وما يلزم عن ذلك من الثقة في علم المفتي وأمانته وإدراكه لفقه الواقع؛ إذ لا يكفي في الفتوى مجرد العلم الشرعي، بل ينبغي للمفتي أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال<sup>(٢٥)</sup>، وقد قال بعض العلماء: "فمتى لم يكن الفقيه ملاحظاً لأحوال الناس، عارفاً لهم، ووضَعَ الفتيا في غير موضعها"<sup>(٢٦)</sup>، ويقول الإمام التقي السبكي في فتاويه: "إن العلماء الكاملين المبرزين يجيئون من الفقه على ثلاث مراتب:

إحداها: معرفة الفقه في نفسه: وهو أمر كلي؛ لأن صاحبه ينظر في أمور كلية وأحكامها كما هو دأب المصنفين والمعلمين والمتعلمين، وهذه المرتبة هي الأصل.

<sup>٢٤</sup> - ينظر: العلامة عبد الله بن بيه في "صناعة الفتوى وفقه الأقليات" (ص ١١ - ١٤، ط. دار المنهاج، بيروت، ٢٠٠٧).

<sup>٢٥</sup> - ابن قيم في "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (٤ / ١٥٧ ط. العلمية).

<sup>٢٦</sup> - ينظر: ابن عقيل في "الواضح في أصول الفقه" (٥ / ٤٦٣)، ط. مؤسسة الرسالة.

الثانية: مرتبة المفتي: وهي النظر في صورة جزئية وتنزيل ما تقرر في المرتبة الأولى، فعلى المفتي أن يعتبر ما يسأل عنه وأحوال تلك الواقعة، ويكون جوابه عليها؛ فإنه يخبر أن حكم الله في هذه الواقعة كذا، بخلاف الفقيه المطلق المصنف المعلم لا يقول في هذه الواقعة، بل في الواقعة الفلانية وقد يكون بينها وبين هذه الواقعة فرق، ولهذا نجد كثيرا من الفقهاء لا يعرفون أن يفتوا، وأن خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضوع الجزئي وذلك يحتاج إلى تبصّر زائد على حفظ الفقه وأدلته" (٢٧).

والتبصّر الزائد الذي عناه الإمام السبكي هو المعارف الاجتماعية والثقافية الواسعة، والأدوات الفكرية التي يتحقق بها حسن الفهم مع سرعة البديهة، وإدراك الجزئيات الخاصة بكل واقعة والتي قد لا يحسن المستفتي التعبير أو الإفصاح عنها، ثم القدرة على تجريد الأحكام من المشخصات وذلك في المسائل التي ورد النص فيها خاصا ليتوصل من خلالها إلى مبدأ كلي عام، أو التطبيق والتنزيل على وقائع الأشخاص والأحوال للأحكام التي ورد النص فيها عاما.

كما ينبغي للمفتي أن يكون عالما بمستجدات العصر وتطوراته، وما يلزم عن ذلك من تغيرات في أنماط الحياة وواقعها؛ ذلك أن الفتوى تتغير بتغير العوالم الأربعة: الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، والجمود على فتاوى الأسبقين مع تغير واقعهم وزوال عرفهم جمود في الدين، وخروج عن حقيقة التشريع وقاعدته العامة من أنه يصلح لكل زمان ومكان، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ حَافِظًا لِلْسَانَةِ)) (٢٨).

٢٧- ينظر: التقي السبكي في "فتاوى السبكي"، ط. دار المعرفة - بيروت، ١٤٣١هـ (٢ / ١٢٢).

٢٨- أخرجه ابن حبان في "الصحيح"، حديث رقم: ٨٠٧، باب: "ذَكَرَ الْإِسْتِجَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ حَظٌّ رَجَاءَ التَّخْلِصِ فِي الْعُقْبَى بِشَيْءٍ مِنْهَا". (١ / ٥٣٤، ط. دار ابن حزم).

قال العلامة ابن عابدين: "اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتةً بصريح اللفظ، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما بينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم عنه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام"<sup>(٢٩)</sup>، وكل هذه الشروط والضوابط غير متحققة في توجيه الفتوى إلى أدوات الذكاء الاصطناعي التي تنقلُ المخزن بها من معلومات دون دراية بما يحيط بالأمر من ملايسات.

---

<sup>٢٩</sup>- انظر: ابن عابدين في "رسائله" (٢/ ١٢٥).

ثالثاً: حضور الجانب الإنساني والاجتماعي؛ إذ تحمل الفتوى في طياتها بعداً دينياً وتربوياً؛ إذ يشعر المستفتي بأن المفتي يسمعه ويحرص على نفعه، ويتفاعل معه بوجهه وصوته، ويقدر ما يتعرض له من ضائقة أو التباس في الأمر، فالمفتي للمستفتي كالطبيب الذي يصف له الدواء لعلته، وتحقق ذلك في قضايا المرأة له أثر كبير في حصول الطمأنينة، والتوجيه، والاحتواء النفسي، وهو ما يجعل النساء تحرص على السؤال وطلب الفتوى قبل الشروع في قراراتها التي قد تؤثر على حياة أسرتهما وعلى المجتمع بالتبعية، وهذا البعد النفسي والتربوي والاجتماعي لا يتوفر أبداً في التعامل مع الذكاء الاصطناعي؛ إذ يدرك المتعامل معه أنه يتعامل مع آلة لا حس لها ولا روح.

وقد قرّر العلماء من قبل أن المفتي حكمه حكم الطبيب؛ ينظر في الواقعة وعوارضها، فإن أحسن تكيفها أجاد القول في الإفتاء بها، كما أن الطبيب إن أحسن تشخيص الداء أجاد في وصف الدواء.

قال الإمام السيوطي: "المفتي حكمه حكم الطبيب؛ ينظر في الواقعة ويذكر ما فيها بحسب مقتضى الحال والشخص والزمان، فالمفتي طيب الأديان، وذلك طيب الأبدان"<sup>(٣٠)</sup>. فالشرع طب القلوب والأرواح، وحاجة الناس إلى الفتوى الرشيدة تزيد عن حاجتهم عن الطبيب؛ يقول ابن قيم الجوزية في "مفتاح السعادة": "حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها، ألا ترى أن أكثر العالم يعيشون بغير طبيب، ولا يكون الطبيب إلا في بعض المدن الجامعة، وأما أهل البدو كلهم وأهل الكفور كلهم وعامة بني آدم فلا يحتاجون إلى طبيب، وهم أصحُّ أبداناً وأقوى طبيعة ممن هو متقيد بالطبيب، ولعل أعمارهم متقاربة، وقد فطر الله بني آدم على تناول ما ينفعهم، واجتناب ما يضرهم، وجعل لكل قوم عادةً وعرفاً في استخراج ما يهجم عليهم من الأدوية، حتى إن كثيراً من أصول الطب إنما أخذت عن عوائد الناس وعرفهم وتجارهم، وأما

<sup>٣٠</sup>- انظر: السيوطي في "الحاوي للفتاوي" ط. دار الكتب العلمية، (١/ ٣١٨).

الشرعية فمبناها على تعريف مواقع رضا الله وسخطه في حركات العباد الاختيارية، فمبناها على الوحي المحض والحاجة إلى التنفس، فضلاً عن الطعام والشراب؛ لأن غاية ما يقدر في عدم التنفس والطعام والشراب موت البدن وتعطل الروح عنه، وأما ما يقدر عند عدم الشرعية ففساد الروح والقلب جملة وهلاك الأبدان وشتان بين هذا وهلاك البدن بالموت" (٣١).

رابعاً: البعد الديني والأمانة التي يحرص عليها المفتي حال الفتوى، واستحضاره لنية التقرب لله تعالى ونفع العباد، وهو مما يجعل فتواه موافقة لمراد الشرع، وهذا ما لا تتحقق في الأنظمة الذكية المجردة عن الروح والحس الديني؛ فقد روى عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة، فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصة في الآخرة ثم يجيب فيها، وعنه أنه سئل في مسألة فقال: لا أدري، ف قيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قوله جل ثناؤه: {إِنَّا سَأَلْنَاكَ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا} [المزمل: ٥] (٣٢).

يقول الإمام أحمد في حديثه عما يستحب ويذم في المفتي: "لا ينبغي أن يفتي إلا أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية، لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور" (٣٣).

خامساً: براءة ذمة المستفتية أمام الله تعالى؛ لكونها قد امتثلت الأمر الشرعي في قوله تعالى: {فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، وقد لجأت إلى من اختصه الله تعالى بهذا العلم واعتمده المؤسسات وقد روي عن محمد بن سيرين: إن هذا العلم

٣١- ابن قيم الجوزية في "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة" (٢ / ٢)، ط. العلمية.

٣٢- ينظر: ابن الصلاح في "فتاوى ابن الصلاح" (١ / ١٣).

٣٣- التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨ / ٤٠٥٠).

دين فانظروا عمن تأخذون دينكم<sup>(٣٤)</sup>، ولذا فإن مسؤولية الفتوى تقع على المفتي إذا لجأ إلى أهل الاختصاص، وتقع على عاتقه إذا لم يفعل، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ))<sup>(٣٥)</sup>.

سادساً: وجود عنصر المتابعة والإرشاد المستمر بعد الفتوى، خاصة في مسائل الخلافات الزوجية؛ إذ تحرص المؤسسات - ومنها مركز الإرشاد الأسري بدار الإفتاء المصرية - على عقد عدد من الجلسات تجمع بين المتخصصين في المجال الديني والنفسي والإرشاد الأسري وبين الزوجين لتحليل نقط الخلاف بينهم والتوصل إلى حلول متكافئة يرتضيها الزوجان.

---

<sup>٣٤</sup> - مقدمة صحيح الإمام مسلم.

<sup>٣٥</sup> - أخرجه أبو داود في سننه: كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا (ح / ٣٦٥٧)، (٥ / ٤٩٩)، والحاكم في مستدركه: كتاب العلم (١ / ٢١٥)، (ح / ٤٣٦). وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ولا أعرف له علة".

## التحديات التي تواجه المرأة في الفتوى التقليدية:

تواجه المرأة جملة من التحديات الخاصة عند طلب الفتوى في الإطار التقليدي، من أبرزها:

ترك الاستفتاء بسبب الحياء: بعض النساء لا يُحسِن التمييز بين الحياء بوصفه خلقاً محموداً دعا إليه الشرع، وبين الحياء المذموم المانع من السؤال والتعلم؛ فيظن بعضهن أن الامتناع عن طرح المسائل الخاصة والتي لا بد من طرحها لمعرفة حكمها - لا سيما ما يتعلق بالحيض، والنفاس، والطهارة، والعلاقة الزوجية - هو من الحياء، مع أن الحياء المحمود لا ينبغي أبداً أن يكون حاجزاً عن معرفة أحكام الدين، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما شفاء العيِّ السؤال)). وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين"،

يقول الإمام الرافعي في "شرح مسند الشافعي": "إن الله لا يستحيي من الحق؛ أي: لا يتركه، فإن من يستحيي من الشيء يتركه، والمعنى: أن الحياء لا ينبغي أن يمنع عن طلب الحق ومعرفته" (٣٦).

وهذا الحياء الفطري مع إغفال كثير من النساء؛ إلا أنه في مقام العلم والتعلم وخاصة فيما لا بد لها منه يعد مذموماً لا محموداً، يجعل البعض منهن تعزف عن سؤال أهل الاختصاص، وربما وجدت في الوسائط الرقمية ما يسد حاجتها من المعرفة غير عابئة بمدى دقة أو انضباط ما يقدم عبر هذه الوسائط.

<sup>٣٦</sup> - ينظر: الرافعي في "شرح مسند الشافعي" (١/ ١٩٠).

الخشية من الوصم الاجتماعي: قد تتردد المرأة في السؤال عن بعض القضايا الشرعية خاصة ما يتعلق بالمشكلات الزوجية الخاصة أو الأسرية الاجتماعية خشية نظرة المجتمع أو تفسير السؤال على غير وجهه، مما يدفع إلى الصمت أو البحث في مصادر غير موثوقة، وهو مخالف - كما سبق وبيننا - لما كان عليه الصحابيات الكريمات من الحرص على تعلم أمور دينهن مهما كان السؤال خاصاً أو دقيقاً؛ فعن أم سليم رضي الله عنها أنها قالت: ((يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إذا رأت الماء، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟! فقال: تربت يدك، فبم يشبهها ولدها؟!))<sup>(٣٧)</sup>.

يقول الإمام ابن بطال في "شرحه": "وفي قول أم سليم: إن الله لا يستحي من الحق أنه يلزم كل من جهل شيئاً من دينه أن يسأل عنه العالمين به، وأنه محمود بذلك، ألا ترى قول عائشة رضي الله عنها: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين، وإنما يكون الحياء فيما تجد المرأة من ذكره بداً، وأما ما يلزم السؤال عنه فلا حياء فيه. وإنما اعتذرت أم سليم من مشافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك إذ سألها له أثبت في نفسها، فلذلك قدمت بين يدي قولها: إن الله لا يستحيي من الحق"<sup>(٣٨)</sup>.

ندرة المفتيات في بعض البيئات: لا تزال بعض المجتمعات تفتقر إلى عدد كافٍ من النساء المؤهلات للإفتاء، وهو ما يضع بعض النساء في حرج عند اضطرارهن إلى سؤال العلماء من الرجال في قضايا تمس خصوصياتهن، فيشعرن بالتحفظ أو الإحراج، ما يؤثر في دقة عرض السؤال، أو قد يؤدي إلى التردد عن طلب الفتوى من الأصل.

<sup>٣٧</sup> - متفق عليه.

<sup>٣٨</sup> - ينظر الإمام ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" (١ / ٣٩٧).

## المطلب الثاني: الفتوى الرقمية وقضايا المرأة

الفتوى الرقمية: هي الفتوى التي تقدم عبر الوسائط الحديثة، مثل المواقع الإلكترونية، وتطبيقات الهواتف، ومنصات الفتوى الإلكترونية، أو الذكاء الاصطناعي بتطبيقاته المختلفة، وتتميز بكونها غير مباشرة، وسريعة، ومكتوبة في الغالب.

### مزايا الفتوى الرقمية:

- سهولة الوصول للمعلومة في أي وقت ومن أي مكان: وذلك عبر التطبيقات والمواقع الإلكترونية والمساعدات الذكية، دون تقييد بمكان أو زمان أو أشخاص، مما قد يساهم في حل المسألة بصورة سريعة، ولو بصفة جزئية أو مؤقتة لحين الرجوع للمتخصصين.
- رفع الحرج والحياء: خاصة في المسائل الخاصة؛ إذ تتمكن أي امرأة من طرح كل ما يشغلها من مسائل وهي في مأمن من الإفصاح عن هويتها، وهو ما يخفف عنها كثيراً من الحرج، خاصة في القضايا الخاصة كالحيض وأمور الطهارة وما أشبه.
- إتاحة البدائل الفقهية ومقارنة المذاهب بيسر وسهولة: وهو ما يعزز فقه الاختلاف في بعض المسائل التي لم يقيد بها القانون بمذهب معين، ويوضح يسر الشريعة وشموليتها.
- توثيق الفتوى وحفظها للرجوع إليها لاحقاً: وذلك بخلاف الفتوى الشفوية التي قد يعثرها النسيان أو الخلط في الفهم خاصة بعد مرور وقت كبير عليها.

### التحديات والمخاطر التي تواجه الفتوى الرقمية:

رغم ما تتيحه الفتوى الرقمية من مزايا مهمة، إلا أنها لا تخلو من تحديات ومخاطر ينبغي التنبه لها، خاصة في قضايا المرأة التي تتسم بخصوصية عالية، ومن أبرز هذه التحديات:

• ضعف التحقق من هوية المفتي أو جهة الفتوى؛ ذلك أن برامج الذكاء الاصطناعي - وإن عرضت بعض المصادر أو المراجع التي تستند إليها- تفتقر إلى الدقة في إحالة المعلومات إلى مصادرها الحقيقية، كما تفتقر إلى الدقة في التأكد من مدى استقرار القول بهذه الفتوى لدى المؤسسة التي تنقل عنها، أم أنه قد طرأ عليها من التغيير أو التقييد بأحوال معينة، وكثيراً ما خرجت فتاوى عن مؤسسات فقهية ثم بعدما طرحت هذه الفتاوى للتحريم مرة أخرى لعدم مناسبتها للواقع أو لمصادمتها لفئات معينة من المجتمع، أو لأن هناك من أقوال الفقهاء ما العمل به أصلح لهذا الزمان، فتتغير الفتوى وتصدرها هذه المؤسسات وتعلنها على مواقعها الإلكترونية، وذلك كالفتاوى المتعلقة بسفر المرأة دون محرم للحج والعمرة، أو سفر المرأة للعمل أو للتعليم؛ فالفتوى فيهما كانت بالتقييد والمنع، ثم استقرت على الجواز حال وجود صحة آمنة، ومع ذلك فإن البيئة الرقمية ذات ذاكرة طويلة الأمد، والمحتوى الذي ينشر عليها غالباً ما يُخزن تلقائياً في قواعد بيانات، أو يُفهرس ضمن محركات البحث، أو يُحفظ من قبل مستخدمين أو أنظمة أرشفة تلقائية. وحتى في حال تعديل المحتوى أو حذفه لاحقاً فإن النسخ المؤرشفة قد تظل متاحة عبر خدمات الأرشيف أو عبر الكاش الخاص بمحركات البحث، مما يعني أن عملية الحذف لا تضمن إزالة المحتوى بشكل كامل من الفضاء الرقمي<sup>(٣٩)</sup>، وهذا يعني أن كلا الفتويين يظل محفوظاً في الفضاء الرقمي فتتلقفه خوارزميات أدوات الذكاء الاصطناعي، ثم تعرض أكثرهما اتفاقاً في الصياغة والطرح للسائل دون تمييز بينهما في الأسبقية أو الاعتماد، وهذا ما يوقع السائل في دائرة عدم الدقة وعدم العلم عن يأخذ فتواه، وقد حذر العلماء من أن يتلقى الإنسان العلم عن لا يعلم، وقد أشار الإمام ابن سيرين

<sup>٣٩</sup>- ينظر: لبنى رحموني في "تحولات الذاكرة الجمعية في العصر الرقمي"، (ص ١٠٨-١٢٦)، وهو بحث منشور في

مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٥.

إلى خطورة أن يتلقى الإنسان العلم عن من لا يعلم فقال: "إن هذا العلم دين فانظروا  
عمن تأخذون دينكم"<sup>(٤٠)</sup>.

- تقع المسؤولية الدينية والعلمية على كاهل المستفتي، فإذا كانت الفتوى غير  
صحيحه فهذا لا يرفع عنه الإثم الشرعي إن عمل بها؛ لكونه قد خالف أصلاً شرعياً  
وهو سؤال أهل الذكر {فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل:  
٤٣]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٤١)، وقد أوجب الحق سبحانه سؤال  
أهل الذكر فيما لا يعلمه الإنسان، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي ليست من أهل  
الذكر، فالرجوع إليها لا يرفع عن المستفتي الإثم إن كان فعله مخالفاً لمراد الشرع  
منه.

يقول الإمام الماتريدي: " {فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}، قال  
بعضهم: هو على الأمر بالسؤال؛ أي: أسألوا أهل الذكر فتقلدوهم" (٤٢).

- انتشار الفتاوى غير المنضبطة أو المأخوذة من غير المؤهلين، وذلك لأن الذكاء  
الاصطناعي يعتمد على قواعد بيانات واسعة قد تضم نصوصاً مأخوذة من مصادر  
متباينة في الموثوقية، دون قدرة ذاتية على التمييز بين المعتمد والضعيف أو بين  
الرأي الفقهي والاجتهاد الشخصي، فالأمر في فتاوى الذكاء الاصطناعي ليس فقط  
في عدم الدقة في نقل الفتاوى المؤسسية، بل في نقل فتاوى أفراد ليس لهم الأحقية في  
الفتوى، ولخطورة هذا استفاض العلماء في تحديد شروط المفتي والصفات التي  
يجب توافرها فيه، فيقول ابن الصلاح في ذكره لشروط المفتي: "أما شروطه وصفاته  
فهو أن يكون مكلفاً مسلماً ثقةً مأموناً منزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛

<sup>٤٠</sup>- ينظر الإمام مسلم في "مقدمة صحيح مسلم" (١ / ١١).

<sup>٤١</sup>- ينظر: السبكي في "الأشباه والنظائر" (٢ / ٨٨).

<sup>٤٢</sup>- ينظر: الماتريدي "تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة" (٦ / ٥٠٨).

- لأن من لم يكن كذلك فقله غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً<sup>(٤٣)</sup>.
- صعوبة إدراك السياق الشخصي للسائلة؛ حيث إن من ركائز الفتوى الرشيدة المعرفة الدقيقة بحال وواقع المستفتي والسياق الذي تدور حوله الفتوى، وهو ما يصعب تحقيقه في الفتوى الرقمية، ومن المقرر أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال<sup>(٤٤)</sup>.
  - غياب المتابعة والإرشاد المستمر بعد الفتوى، فحاجة المستفتية قد لا تنتهي عند معرفتها بالحكم، بل إن كثيراً من النساء تحتاج إلى مراجعة مستمرة وتوضيح فيما يستجدُّ على أمورهما من ملابسات أو حلول بديلة، خاصة في حالة عدم مناسبة الفتوى لظروفها.
  - الوقوع في بعض الأخطاء في النقل والتوثيق، والافتقار إلى الأمانة العلمية في التوثيق، وهو ما يعلمه كل متخصص، فقد ثبت أن أغلب أدوات الذكاء الاصطناعي تصوغ بعض الفقرات وتنسبها إلى علماء لم يقولوا بها، وعند الرجوع للمصادر لا يكون لهذه النقول أي أثر!

<sup>٤٣</sup>- فتاوى ابن الصلاح (١ / ٢١).

<sup>٤٤</sup>- ينظر: ابن القيم في "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، (٤ / ١٥٧).

## المبحث الثالث: الضوابط الفقهية والأخلاقية للفتوى النسائية في ظل الذكاء

### الاصطناعي

المتأمل لكثرة النوازل والوقائع والأحداث التي تفتقر إلى بيان حكم الله تعالى فيها، مع قطعية القول إنه لو أخبر بها الإنسان منذ قرن من الزمان -فقيهًا كان أو غير فقيه- لظن أنها ضرب من الخيال وتحقيقتها حتمًا من المحال، وهذا ما يجعل المسلم في أول الأمر حائرًا هل يمكن أن يجد لها في كتاب الله تعالى نصًّا؟، وهل يحتمل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبر عنها أو بيّن الحكم فيها؟ وماذا يفعل ليعلم حكم الله تعالى فيها مع كونها من المستجدات التي لم تكن في زمن النبوة: كالفنوناى المتعلقة بتأجير الأرحام وحفظ الأجنة، وبيع الحيوانات المنوية، والتلقيح الصناعي والخلايا الجذعية وغير ذلك من المستجدات؟!!

فيظهر لنا من ذلك أهمية الفتوى ومكانتها وقدرها؛ إذ هي الحكم الموافق لمراد الله تعالى والمستفاد من تطبيق منهج الشريعة الكلي من المحافظة على المقاصد الخمسة والنظر في المآلات والترجيح بين المفاسد والمصالح ما لم يكن الأمر من المنصوص على حكمه، ومن هنا يمكن لنا أن نقول: إن الفتوى بتطورها واتساعها واستيعابها لكل شاردة وواردة ببيان حكم الله تعالى فيها، يشملها قوله تعالى: {قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا} [الكهف: ١٠٩]، وقوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [لقمان: ٢٧].

فبينما قرّر المفسرون أن كلمات الله تعالى هي العبارات المعبرة عن حكمه وعجائبه، فالفتوى داخلة فيما يعبر به عن مقصود الله تعالى وعن مراده وحكمه، وذلك هو الذي جعل العلماء يعدون المفتي موقعًا عن الله تعالى ومعبرًا عن أحكامه، وذلك يؤكد أن المفتي لا ينشئ الأحكام أو يصدرها من تلقاء نفسه أو هواه، وإنما يجتهد بما توافر لديه من

علوم وأدوات الاجتهاد في تنزيل الأحكام الكلية الثابتة المطلقة على الوقائع والنوازل الجزئية المتغيرة والمقيدة.

يقول الإمام الشاطبي: "ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية، وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر"<sup>(٤٥)</sup>.

ويقول الإمام عبد الوهاب الشعراني: "الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة، وأقوال علمائها كالفروع والأغصان"<sup>(٤٦)</sup>.

وللإفتاء في الشريعة الإسلامية ضوابطٌ راسخة، منها ما هو عام يشمل كل فتوى، كالعلم بالنصوص ومقاصد الشريعة، وفهم الواقع، وربط الفعل بالحكم وفق منهجية الاجتهاد، ومنها ما هو خاص يتعلق بخصوصية المستفتي وظروفه الاجتماعية والنفسية، وما يحيط بسؤاله من ملابسات دقيقة قد تؤثر في الفتوى وتوجهها. وهذه الضوابط ليست شكلية أو نظرية، بل هي جوهرية تبقى للفتوى قيمتها، وتحافظ على دقتها وعدالتها.

وحين نتقل إلى الذكاء الاصطناعي كوسيط في الإفتاء نجد أنه وإن كان قادراً على تحليل المعطيات وتقديم إجابات مبنية على بيانات ضخمة، إلا أنه لا يمكنه استيعاب كل هذه الضوابط على الوجه المطلوب؛ فهو يفتقر إلى الإدراك المقاصدي، والتمييز بين ظاهر السؤال وباطنه، وفهم السياق النفسي والإنساني للمستفتي، لا سيما في قضايا شديدة الخصوصية كفتاوى النساء.

وعليه: فإن الاعتماد الكلي على الذكاء الاصطناعي في الفتوى يهدد بغياب التقدير البشري الذي هو أحد أركان الإفتاء الراشد، ويُعرض الحكم للفصل عن السياق الذي يُعطي روحه ومقصده.

<sup>٤٥</sup> - انظر: الشاطبي في "الموافقات" ط. دار ابن عفان (٤ / ٩١).

<sup>٤٦</sup> - ينظر: الشعراني في "الميزان الكبرى" (١ / ٥٩).

## المطلب الأول: ضوابط الفتاوى العامة:

الضوابط الشرعية للفتوى العامة قد لا تختلف في أصلها بين الرجل والمرأة؛ فالأحكام الشرعية واحدة في مصادرها ومناهج استنباطها، ولا تُخصّ فئة من الناس بضوابط دون الأخرى من حيث الأصول المنهجية، والفتوى العامة، سواء كانت موجهة للرجال أو النساء، يشترط فيها أن تُبنى على دليل معتبر، وأن تراعى فيها القواعد الأصولية، ومقاصد الشريعة، وأحوال السائلين بوجه عام.

لكن خصوصية الفتوى النسائية لا تنشأ من اختلاف الضوابط، بل من طبيعة الموضوعات المطروحة، وهو ما يجعل لعرض الفتوى النسائية أسلوبًا ولغةً قد تختلف عن الفتوى الموجهة للرجال، دون أن ينعكس ذلك على أصل الضوابط أو صحتها.

ومن الضوابط التي ينبغي رعايتها عند الفتوى العامة:

١- أن يحرص المفتي على بذل الوسع واستفراغ الجهد للوصول إلى مراد الله تعالى فيما يعرض عليه من وقائع، وألا يتساهل في إصدار فتواه ظانًا أنه قد بلغ فيها مبلغًا عظيمًا لطول سنوات عمله، أو لاتساع علومه ومعارفه، ويقتدي في ذلك بما اشتهر عن الأئمة من التريث في الفتوى، والتمهل فيها، أو التوقف عنها بقول: لا أعلم، وذلك لعظم خطرها وجليل قدرها، وحتى لا يكون تساهله في القول بها مدعاة للجرأة عليها أو التقليل من قدرها، فعن سعيد بن المسيب أنه قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: سلوني، إلا علي بن أبي طالب عليه السلام"<sup>(٤٧)</sup>.

وروي عن الإمام مالك أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها!<sup>(٤٨)</sup>.

<sup>٤٧</sup>- أخرجه الخطيب البغدادي في "الفييه والمتفقه" (٢/ ٣٥٢).

<sup>٤٨</sup>- انظر: الفييه والمتفقه (٢/ ٣٢٤، ٣٢٥).

قال ابن الصلاح: "ولما ذكرناه هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السابقين، والخالفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة، واضطلاعه بمعرفة المعضلات - في اعتقاد من يسأله من العامة - من أن يدافع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري"<sup>(٤٩)</sup>.

وقد وصف ابن حمدان في "صفة الفتوى" حال أولئك المجترئين بوصف بليغ قال فيه: "عظم أمر الفتوى وخطرها، وقل أهلها ومن يخاف إثمها وخطرها، وأقدم عليها الحمقى والجهال، ورضوا فيها بالقليل والقال، واغتروا بالإمهال والإهمال، واكتفوا بزعمهم أنهم من العدد بلا عدد، وليس معهم بأهليتهم خط أحد، واحتجوا باستمرار حالهم في المدد بلا مدد، وغرهم في الدنيا كثرة الأمن والسلامة، وقلة الإنكار والملامة"<sup>(٥٠)</sup>.

وهذا الضابط من أكثر الضوابط التي يفتقدها الذكاء الاصطناعي؛ إذ يجيب في كل مسألة توجه إليه سواء أخبر بالسياق الذي وقعت فيه أم لم يخبر، والوقوف على دقة الإجابة التي يعرضها لا يدركه إلا أهل الاختصاص وذلك ما قد يتسبب في كثير الخلل والخطأ.

٢- أن يكتفي المفتي في فتواه لعموم الناس بما يتفق الجميع على فهمه من أدلتها، ولا يفصح عما قد يوقع البعض في حرج عدم الفهم أو التشبث، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟!))<sup>(٥١)</sup>، وصنف الخطيب البغدادي باباً في ذلك تحت عنوان: "باب في خزن بعض ما يسمع من العلم والإمساك عنه لعذر في ذلك"<sup>(٥٢)</sup>.

<sup>٤٩</sup>- انظر: ابن الصلاح في "أدب المفتي والمستفتي" (١ / ٧٩، ٨٠).

<sup>٥٠</sup>- انظر: ابن حمدان في "صفة الفتوى" ط. ٣، المكتب الإسلامي - بيروت، (ص ٤).

<sup>٥١</sup>- أخرجه البخاري في "الصحيح"، حديث رقم: ١٢٧، باب: "مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةٌ أَنْ لَا يَفْهَمُوا"، (١ / ٣٧).

<sup>٥٢</sup>- انظر: الفقيه والمتفقه (٢ / ٤١٥، ٤١٧) بتصرف.

٣- أن تكون الفتوى واضحة في حكمها غير موهمة ولا غامضة بحيث يفهمها الكبير والصغير، العالم والجاهل، الذكي والبليد؛ وذلك لأن المقاصد من الفتوى البيان، فيجب ألا تكون مشتملة على الألغاز أو المجاز أو الغموض<sup>(٥٣)</sup>.

يقول تقي الدين السبكي: "والفقيه المصنف قد يستعمل من الألفاظ ما فيه مجاز لمعرفة أن الفقهاء يعرفون مراده ومخاطبته للفقهاء، وأما المفتي فغالب مخاطبته للعوام فلا يعذر في ذلك وعليه أن لا يتكلم بالمجاز ولا بما يفهم منه غير ظاهره"<sup>(٥٤)</sup>.

٤- ألا تكون في المسائل الكلامية الشائكة، لا سيما مع عدم المصلحة في ذلك ونحوها مما لا يحتاج إليه من المسائل الفقهية المتشابكة، وخصوصاً إذا لم يترتب عليها عمل<sup>(٥٥)</sup>، ومن المعلوم أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا تعزف عن الإجابة في أي مسألة تعرض عليها، فلكل سؤال جواب عنده دون رعاية لمآل هذا الجواب على السائل.

٥- ينبغي ألا ينفرد مفتٍ واحدٌ بالإفتاء بالفتاوى العامة؛ إذ الأنسب لها أن تكون محل نظر واجتهاد لمجمع فقهي أو جماعة علمية متخصصة بالفتوى؛ تطبيقاً للنص الشرعي ولمنهج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المشورة في الأمور العامة، قال تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، وهذا مفقود أيضاً في تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

٦- الإحاطة بواقع المجتمع المتعلقة به الفتيا وظروفه وتركيبته الطبقية والحرفية والثقافية؛ لما لذلك من تأثير في الأحكام<sup>(٥٦)</sup>.

<sup>٥٣</sup>- انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٩٩)، وأدب المفتي والمستفتي (١٣٥-١٣٩)، (ص ٢٤٦).

<sup>٥٤</sup>- انظر: السبكي في "فتاوى السبكي" (٢/ ٣٧٠).

<sup>٥٥</sup>- انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٠١-٤٠٢)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٥٣، ١٥٤)، وصفة المفتي والمستفتي (ص ٢١٨).

<sup>٥٦</sup>- انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٦٥).

٧- مراعاة مآلات الفتيا؛ لأن الفتيا العامة أخطر مآلاً من الفتيا الخاصة؛ حيث تختلف ظروف الناس، مما يؤدي لاختلاف مآلات الفتيا، فلا بد من التبصّر بالمآلات، وفهم طبيعة الأنفس البشرية<sup>(٥٧)</sup>.

---

<sup>٥٧</sup> انظر: الأستاذ الدكتور/ شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية السابق، في "الفتوى والإفتاء-البناء والمنهجية" ط، كتاب اليوم (ص ٣٣).

## المطلب الثاني: ضوابط الفتوى الخاصة:

- 1- أن تكون في خصوص الواقعة المسؤول عنها بدقة وبإدراك للفروقات التي قد تؤثر في تغيير الحكم<sup>(٥٨)</sup> والأوصاف المقررة لتأكد خصوصية الواقعة، ولا يعبأ بالفروق التي لا تؤثر فيها ولا بالأوصاف الطردية التي لا مناسبة بينها وبين الحكم، وذلك ما أطلق عليه غير واحد من العلماء: "تحقيق المناط"<sup>(٥٩)</sup>، وهذا مفقود في أدوات الذكاء الاصطناعي؛ إذ يعرض الفتوى بمجرد سؤال السائل دون استفسار عن التفاصيل ولا تحقيق في الواقعة.
- 2- أن يبين للسائل أن ذلك الحكم خاص بخصوص هذه الواقعة المسؤول عنها وأنه لا يتعداه إلى غيرها، وأنه كذلك ليس حكماً عاماً يسري على جميع الأفراد، وهذا مفقود أيضاً في المفتي الآلة.
- 3- لا يشترط فيها ما قد سبق التنبيه عليه في الفتوى العامة من مشورة مجمع فقهي أو جماعة علمية؛ لكونها واقعة عين لا تجاوز شخص السائل، فلن يترتب عليها ما يمس مصالح العامة أو يخل بها.

<sup>٥٨</sup>- انظر: الفقيه والمتفقه (٢ / ٣٩٩).

<sup>٥٩</sup>- انظر: ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٣ / ١٤٤)، الشاطبي في "الموافقات" ط. ١. دار ابن عفا (٥ / ١٦).

## المطلب الثالث: دراسة حالات فتاوى الذكاء الاصطناعي في قضايا المرأة:

### النموذج الأول:

عند توجيه سؤال إلى إحدى أدوات الذكاء الاصطناعي حول حكم زواج القاصرات، جاء الجواب بأن الزواج يُعدُّ صحيحًا متى توفرت أركانه وشروطه الشرعية، دون الالتفات إلى ما تقرره القوانين الوطنية من تنظيم لهذا الأمر؛ كالقانون المصري الذي قيّد سن الزواج بتمام الثامنة عشرة.

وهذه الفتوى - وإن بدت مستندة إلى ظاهر الحكم الفقهي - تخالف التشريعات الملزمة، وتعرض الفتاة بل الأسرة بأكملها لمخاطر اجتماعية ونفسية وصحية جسيمة، قد تنتهي بفشل العلاقة الزوجية، أو تؤدي إلى وجود أطفال يعانون من مشكلات ناتجة عن عدم اكتمال النضج البدني أو النفسي للأبوين.

ChatGPT

هل يجوز أن تتزوج الفتاة وهي عمرها 17 سنة؟

نعم، يجوز شرعًا أن تتزوج الفتاة في عمر 17 سنة إذا توافرت الشروط الشرعية للزواج، وهي:

- 1. البلوغ**
  - أن تكون الفتاة قد بلغت سن البلوغ (وعالما ما تكون قد بلغت في هذا العمر).
- 2. الرضا**
  - أن ترضى، الفتاة بالزواج، ولا تُجبر عليه؛ لأن الإكراه يبطل عقد النكاح في الشرع.
- 3. القدرة على تحمّل مسؤوليات الزواج**
  - وهذا يُقدّره وليّ الأمر والناضجون من أهلها، لأن الزواج ليس فقط عقدًا بل مسؤولية نفسية واجتماعية.



## النموذج الثاني:

عند توجيه سؤال إلى "شات جي بي تي" حول حكم الطهارة في حال ارتداء باروكة الشعر، أفاد بإجابات متباينة بحسب اختلاف الحالات، لكنه عند الحديث عن حالة الضرورة نصَّ على ضرورة الرجوع إلى أهل الاختصاص لتقدير مدى تحقق الضرورة في حالة السائلة من عدمه. وهذا يؤكد أن برامج الذكاء الاصطناعي تُقرُّ ضمناً بأنها ليست وسيلة كافية للإفتاء، وأنه لا غنى عن الرجوع إلى المتخصصين من أهل الفتوى في مثل هذه المسائل الدقيقة التي تتطلب فهماً شرعياً وسياقياً متكاملًا.

ChatGPT

يُجوز المسح عليها؛ لأنها ليست من الخواص المباح المسح عليها، مثل العمامة أو الحمار في بعض المذاهب بشرط:  
فألخلاصة:

الحكم	الحالة
غير صحيح - يجب إزالة الباروكة	الغسل مع وجود باروكة ملتصقة تمنع الماء
جائز بشرط وصول الماء للغروة	الغسل مع باروكة غير لاصقة يصل الماء تحتها
غير صحيح - يجب المسح على شعر الرأس أو إزالته	الوضوء مع مسح على باروكة

لو الباروكة بسبب مرض أو حرج نفسي شديد، فهذا يجوز العمل برخصة الضرورة، وتراجع حالتها مع أهل العلم في الفتوى الخاصة.

Unlock more with Plus  
ChatGPT Plus gives you higher limits, smarter models, and Sora for video.

Get Plus X

### النموذج الثالث:

عند توجيه سؤال إلى "شات جي بي تي" حول حكم رؤية المرأة لقطرات من الدماء بعد تطهرها من الحيض، أفاد بأنها تُعد استحاضة ما دامت المرأة قد رأت علامات الطهر. إلا أن الجواب أغفل ضوابط مهمة في باب الحيض: كبيان أقل مدة الحيض وأكثره، وأن عادة المرأة قد تختل، فيلزمها احتياطاً أن تمكث إلى تمام أكثر مدة الحيض ما دامت الدماء مستمرة في النزول، خاصة إن كانت بصفات دم الحيض، ثم تغتسل وتُصلي بعد ذلك. وهذا مثال يبين أن الذكاء الاصطناعي قد يعطي جواباً عاماً لا يراعي الفروق الدقيقة بين الحالات، ولا يحيط بتفاصيل المسألة التي يراعيها الفقيه عند الإفتاء.



### أتريد مشاركة رابط الدردشة؟

يؤدي ذلك إلى عمل نسخة يمكن  
للآخرين الدردشة باستخدامها

ليس، من الرد.

رؤية قطرات من الدم بعد انتهاء الحيض تُعد مسألة فقهية دقيقة، والجواب يختلف بحسب وقت ظهور هذه القطرات وطبيعتها، وسأوضح لك الحالات:

### ● إذا رأيت هذه القطرات بعد الظهر (أي بعد أن رأيت القصة البيضاء أو الجفاف التام):

فهذا ليس من الحيض، بل يُعد استحاضة أو دم فساد، ولا تتركي الصلاة في هذه الحالة، بل:

- تتوضئين لكل صلاة بعد دخول وقتها.
- وتصلين وتصومين ويجوز لك كل ما يحرم على الحائض.

### ● أما إذا كانت هذه القطرات ضمن أيام الحيض المعتادة لك ولم يظهر الظهر بعد:

فهي لا تزال من الحيض، وتتركي الصلاة حتى تري علامة الظهر (القصة البيضاء أو الجفاف).

## النموذج الرابع:

عند توجيه سؤال إلى "شات جي بي تي" حول حكم دمء الإجهاض، أفاد بأن الدمء النازلة قبل مرور ٨١ يومًا من الحمل لا تُعد نفاسًا.. وهذا الجواب يخالف الفتوى المعتمدة، وهي أن خلق الجنين يبدأ قبل ذلك، وأن الدمء التي تخرج بعد مرور ٢٨ يومًا من بداية الحمل تُعد دم نفاس إذا ظهرت عليها العلامات المعروفة، وهو القول الذي يوافق ما قرره أهل الاختصاص من الأطباء، والمعتمد، كذلك في فتوى دار الإفتاء المصرية.. ويظهر هذا المثال أن الذكاء الاصطناعي قد يفتي بمعلومة مجتزأة أو مبنية على مصدر غير دقيق، مما يؤكد الحاجة إلى الرجوع لأهل العلم والاختصاص في هذه المسائل الحساسة.



أتريد مشاركة رابط الدردشة؟  
يؤدي ذلك إلى عمل نسخة يمكن  
للآخرين الدردشة باستخدامها

فهل الدماء التي بعده تعتبر نفاس

السؤال ده مهم جدًا، وفيه تفصيل بحسب مرحلة الحمل  
اللي حصل فيها الإجهاض، وده اللي بيحدد إذا كان الدم دم  
نفاس ولا لا. ركزي معايا:

#### ✅ القاعدة العامة في الفقه:

إذا نزل الجنين وقد تخلق فيه شيء من خلق الإنسان  
(يعني ظهرت ملامحه أو أعضاؤه)، فالدم الذي ينزل  
بعده يُعتبر نفاسًا.

#### 💡 طيب إمتى الجنين يبدأ يتخلق؟

- الفقهاء بيقولوا إن أقل مدة يبدأ فيها التخلق هي ٨١ يومًا تقريبًا (أي حوالي ١٢ أسبوعًا من الحمل).
- أما قبل كده، فالغالب إن اللي نزل ما تخلقش، ف الدم بعده لا يُعد نفاسًا، بل هو دم فساد (استحاضة)، وتصلّي وتصومي عادي.

#### 🔴 الحالات المختلفة:

- لو كان عمر الجنين أكثر من ٨١ يومًا وظهر فيه خلق إنساني (زي يد أو رأس أو أصابع):
- الدم بعد الإجهاض نفاس، تتركّي الصلاة والصيام حتى تطهري.
- لو أقل من ٨١ يومًا ولم يظهر فيه خلق واضح:
- الدم ليس نفاسًا، بل يُعتبر دم فساد، تصلّي وتصومي بعد ما تطهري أو تغتسلي.

## خاتمة البحث

إن من دلائل عناية الشريعة الإسلامية بالمرأة ما أفاضته من أحكام دقيقة، وتشريعات محكمة تحفظ بها كرامتها، وتصون بها مكانتها، وتكفل مشاركتها الفاعلة في عمارة الحياة. وإن مما يوجب مزيد التأمل في عصر الذكاء الاصطناعي أن التغيرات المتسارعة في التقنية وأساليب التواصل لم تعد محصورة في أدوات الحياة، بل امتدت لتعيد تشكيل المفاهيم، وتثير تساؤلات جديدة، تمس صميم الفطرة والهوية، وتلقي بظلالها على قضايا المرأة فكريًا وسلوكيًا وتشريعيًا.

وقد تبين من خلال هذا البحث أن التعامل مع هذه المستجدات لا يكون بالرفض المطلق ولا بالانبهار الأعمى، بل بالرجوع إلى أصول الشريعة، وتفعيل القواعد الأصولية والفقهية في معالجة هذه القضايا، بحيث تكون الفتوى في هذا السياق مبصرة ببصيرة الشرع، مستنيرة بنور الواقع، مؤتلفة مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال. فالمرأة المسلمة في هذا العصر ليست في مواجهة مع التقنية، بل في حاجة إلى من يصون حقها في ظلها، ويضبط مسيرتها في ضوئها، ويقيها من الانجراف في تيارات تخفي في ظاهرها تمكينًا، وتبطن في جوهرها تغريبًا وتشويهًا.

ومن هنا كانت الفتوى المنضبطة المؤسسة على فهم الشرع ومعرفة الواقع هي الحصن المنيع، والسياس الحافظ، والركن الركين في حفظ قضايا المرأة، وضمان كرامتها، ومواكبة تحديات عصرها، دون أن تنسلخ من هويتها أو تنازل عن ثوابتها.

فحقّ للعلماء أن يواصلوا السير على هذا النهج القويم، مستضيئين بنور الوحي، متسلحين بفهم الواقع، ليبقى الاجتهاد قائمًا، والفتوى رشيدة، والمرأة المسلمة ثابتة الخطى، سامقة المكانة، شريكة في البناء، لا رقمًا في معادلات التقنية المجردة.

## توصيات البحث

- تعزيز الوعي الشرعي والتقني لدى المختصين في الفتوى، وذلك بتأهيل المفتين والباحثين الشرعيين لفهم مستجدات الذكاء الاصطناعي، وآثاره المباشرة وغير المباشرة على قضايا المرأة؛ حتى تكون الفتوى ناضجة، مواكبة، واعية بأبعاد الزمان والمكان.
- وضع ضوابط شرعية واضحة لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في قضايا المرأة بما يضمن ضبط استخدامها في مجالات التوجيه والإرشاد، والتعامل مع المنصات الرقمية، ومراعاة الخصوصية والهوية، والحد من الانفلات القيمي والأخلاقي.
- إنشاء لجان علمية مشتركة بين علماء الشريعة وخبراء التقنية تتولى دراسة النوازل الجديدة التي تطرأ في قضايا المرأة بسبب الذكاء الاصطناعي، وتصدر توصيات علمية وفق المنهج الشرعي الراسخ، والرؤية الواقعية المتبصرة.
- إنشاء منصات رقمية معنية بقضايا المرأة؛ بحيث تكون آمنة، موثوقة، وتحمل خطاباً شرعياً رصيناً، يُبصر المرأة بدينها، ويعينها على اتخاذ القرارات وفق هويتها الدينية، دون ارتهان للخطابات المستوردة أو الأجنداث الخفية.
- العمل على زيادة عدد النساء المؤهلات للإفتاء، وتأهيلهن علمياً وشرعياً وفق الضوابط المنهجية المعتمدة، مع الحرص على تمكين حضورهن في وسائل الإعلام والمنصات الرقمية المختلفة، بما ييسر على النساء الوصول إليهن وطلب

الفتوى في خصوص ما يُشكل عليهن من مسائلٍ تحتاج إلى خصوصية وفهم دقيق لطبيعة السائلة وسياق السؤال.

- إتاحة الفرصة لإنشاء خط فتوى هاتفية داخل المؤسسات الإفتائية يكون مخصصاً للنساء فقط، تشرف عليه مفتيات مؤهلات؛ وذلك لتيسير حصول النساء على الفتوى في خصوص ما يعرض لهن من مسائل، مع مراعاة الحياء الفطري والحاجة إلى الخصوصية في بعض الأسئلة.
- إعادة النظر في المناهج التعليمية لتتضمن مفاهيم الذكاء الاصطناعي، وأثره على الحياة الاجتماعية والدينية، مع ربط هذه المفاهيم بالقيم الإسلامية؛ حفاظاً على توازنها النفسي والفكري والشرعي.
- إصدار دليل إفتائي متخصص في نوازل المرأة المعاصرة يشمل فتاوى مختارة، وقواعد منضبطة، تتعلق بقضايا المرأة في العصر الرقمي؛ ليكون مرجعاً للباحثين والدارسين والمفتين في هذا الباب المهم.
- تحذير النساء من الاستسلام المطلق للمحتوى الذكائي المُنتج آلياً، وتأكيد أهمية الرجوع إلى المصادر الشرعية الموثوقة، وعدم الاستبدال بالفتوى الاجتهادية المعتمدة مخرجات خوارزمية قد تخلو من فقه الواقع أو روح الشريعة.

## المراجع والمصادر:

- ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ط. المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب.
- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط. العلمية.
- ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير، ط. مكتبة العبيكان.
- ابن حبان، صحيح ابن حبان، ط. دار ابن حزم.
- ابن حمدان، صفة الفتوى، ط ٣، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ابن عابدين، رسائل ابن عابدين.
- ابن فارس، "مقاييس اللغة"، دار الفكر.
- ابن قيم الجوزية، "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة"، ط. العلمية.
- ابن منظور، لسان العرب، ط. دار صادر.
- أبو العباس الفيومي، المصباح المنير، ط. المكتبة العلمية.
- أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الواضح في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مستدرک الحاكم، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- أبو منصور الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ط. دار الطلائع.
- أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، ط. دار إحياء التراث العربي.
- الأستاذ الدكتور / شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية السابق، "الفتوى والإفتاء - البناء والمنهجية"، ط، كتاب اليوم.

- الإمام أبو داود، سنن أبي داود، ط. المكتبة العصرية.
- الإمام مسلم، صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الحلبي.
- البخاري، صحيح البخاري، د. مصطفى ديب البغا.
- ابن بطال الركبي، "النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب"، ط. المكتبة التجارية.
- التقي السبكي، فتاوى السبكي، ط. دار المعرفة - بيروت، ١٤٣١ هـ.
- التهانوي، "اصطلاحات الفنون والعلوم"، مكتبة لبنان.
- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي - السعودية.
- د عماد أحمد هلال، "مسيرة الفتوى بالديار المصرية".
- د. بديع الشاعلة، المختصر في مفهوم الذكاء.
- د. علي جمعة "المرأة في الحضارة الإسلامية".
- د. محمود إسماعيل مشعل، "نحو تداول الفتوى المؤسسية عبر مواقع إلكترونية لضبط المنهجية الإفتائية"، وهو بحث مطبوع بالعدد (٤٦) مجلة دار الإفتاء المصرية.
- السيوطي، الحاوي في الفتاوى، ط. دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، الموافقات، ط. دار ابن عفان.
- الشافعي، الرسالة، ط. الحلبي.
- الشعراني، الميزان الكبرى، ط. عالم الكتب.
- صفة المفتي والمستفتي.
- الطبري، جامع البيان، ط. دار التربية والتراث.
- عبد الله بن بيه، "صناعة الفتوى وفقه الأقليات"، ط. دار المنهاج - بيروت، ٢٠٠٧ م.
- الغزالي، "محك النظر" ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
- فخر الدين الرازي، "المحصل"، ط. مؤسسة الرسالة.

- القزويني، "شرح مسند الشافعي"، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية، قطر.
- قضايا المرأة في السنة النبوية شبهات وردود، هيئة كبار العلماء.
- لبني رحموني، "تحولات الذاكرة الجمعية في العصر الرقمي"، بحث منشور في مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٥.
- المرادوي، التحبير شرح التحرير، د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط. مكتبة الرشد السعودية.

## فهرس المحتويات

3	مقدمة
5	تمهيد لمصطلحات البحث
5	المطلب الأول: قضايا المرأة الفقهية (المفهوم والسياق)
8	المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي AI (المفهوم والسياق)
11	المبحث الأول:
11	قضايا المرأة بين أصالة المرجعية الفقهية وتحديات الذكاء الاصطناعي
17	المطلب الأول: الفتوى التقليدية وقضايا المرأة
23	التحديات التي تواجه المرأة في الفتوى التقليدية:
25	المطلب الثاني: الفتوى الرقمية وقضايا المرأة
25	مزايا الفتوى الرقمية:
25	التحديات والمخاطر التي تواجه الفتوى الرقمية:
29	المبحث الثالث: الضوابط الفقهية والأخلاقية للفتوى النسائية في ظل الذكاء الاصطناعي
31	المطلب الأول: ضوابط الفتاوى العامة
34	المطلب الثاني: ضوابط الفتوى الخاصة
35	المطلب الثالث: دراسة حالات فتاوى الذكاء الاصطناعي في قضايا المرأة
40	خاتمة البحث

41

توصيات البحث

43

المراجع والمصادر

44

فهرس المحتويات